

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 581 من 491 | كتاب الأيمان | باب جامع الأيمان | الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. ادرس مائة وخمسة وثمانون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وحياكم الله - 00:00:19

الى هذه الحلقة الجديدة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ حياكم الله شيخنا. حياكم الله وبارك فيكم - 00:00:38

قال المؤلف رحمه الله تعالى في باب جامع الايمان فصل فان عدم ذلك رجع الى ما يتناوله بعدما ذكر ما يرجع في الايمان اليه من نية الحالف اذا احتملها اللفظ - 00:00:56

او التعيين ان عدم ذلك او نحوها. قال فان عدم ذلك رجع الى ما يتناوله الاسم وهو ثلاثة شرعي وحقيقي وعرفي. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:01:16

قال رحمه الله تعالى لما ذكر ان اليمين يرجع فيها اولا الى نية الحالف. نعم. اذا احتملها فان لم تعرف النية يرجع الى السبب الذي هيج اليمين لانه يدل على النية - 00:01:38

فان عدم ذلك رجع الى التعيين فان عدمت هذه الاشياء الثلاثة فانه يرجع الى امر رابع. وهو ما يتناوله الاسم الذي حلف عليه والاسم عند الوصوليين على ثلاثة اقسام. حقيقي - 00:02:01

اه لغوي لغوي وشرعي وعرفي فالاسم اللغوي او الحقيقي ما له وضع في اللغة مثل الدعاء فان الصلاة فان الصلاة في اللغة هي الدعاء والحقيقة الشرعية مثل الصلاة ايضا فان الصلاة - 00:02:28

الشرع غير الصلاة في اللغة. الصلاة في الشرع هي العبادة المبدوءة بالتكفير المختتمة بالتسليم هي كما يقول الفقهاء كما يقول الفقهاء هي اعمال واقوال مخصوصة مفتوحة بالتكبير. مختتمة مختتمة بالتسليم - 00:03:04

هذه هي حقيقة الصلاة الشرعية العرفية هي ما تعارفه ما تعارفه الناس. بينهم مثل الدابة فانها في اللغة اسم لما دب على وجه الارض وفي عرف الناس انها اسم لذوات الاربع - 00:03:35

هذا هو تفصيل الحقائق الثلاث اللغوية والشرعية الشرعية العرفية فاذا حلف الحالف على شيء ولم يكن له نية معروفة ولم يكن هناك سبب ولم يكن هناك ما يتناوله الاسم فيرجع الى هذه الحقائق. نعم. احسن الله اليكم. قال فسر - 00:04:00

ايوب ما له موضوع في الشرع وموضوع في اللغة نعم مثل الصلاة فالمطلق ينصرف الى الموضوع الشرعي الصحيح نعم اللغوي او الشرع ما له موضوع في في اللغة وموضوع في الشرع مثل الصلاة. في اللغة هي الدعاء وفي الشرع هي العبادة المعروفة. نعم. نعم - 00:04:27

قال فالمطلق ينصرف الى الموضوع الشرعي الصحيح. فاذا حلف لا يصلي فماذا نحمله على الدعاء او نحمله على الصلاة؟ نعم. نحمله على الصلاة لانها هي الحقيقة الشرعية. نعم. قال فاذا حلف لا يبيع او لا ينكح فبعد عقدا فاسدا لم يحث. نعم هذا - 00:04:56

ارجع الى قوله الشرعي الصحيح يخرج الفاسد. فاذا حلف لا يبيع او لا يتزوج فعقد عقدا فاسدا في البيع مختلا شرطه او عقد عقدا فاسدا في الزواج بان اختل الشرط - [00:05:17](#)

فان وتزوج اذا حلف لا لا يبيع مثلا اذا حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا فانه لا يحنث بذلك لان اليمين تحلف اه لان اليمين تحمل على العقد الصحيح والعقد هنا غير صحيح. فلا يحنث اذا عقد - [00:05:41](#)

عقدا فاسدا. نعم. اعد. قال فالمطلق ينصرف الى الموضوع الشرعي الصحيح فاذا حلف لا يبيع او لا ينكح فعقد عقدا فاسدا لم يحنث لم يحنث نعم لم يحنث اذا عقد عقدا فاسدا وهو قد حلف لا يبيع - [00:06:06](#)

او حلف لا يتزوج فباع بيعا فاسدا او او تزوج زواجا فاسدا فانه لا يحنث بذلك ولا تجب عليه كفارة لان هذه العقود الفاسدة ليست عقودا شرعية واليمين انما تنصرف الى العقود الشرعية الصحيحة. نعم - [00:06:29](#)

وان قيد يمينه بما يمنع الصحة كأن حلف لا يبيع الخمر او الخنزير حنث بصورة العقد. اذا حلف لا يبيع الخمر ولا يبيع الخنزير مما لا يحل بيعه ولا ثمنه - [00:06:53](#)

لان الله حرم الخمر والخنزير والله اذا حرم شيئا حرم ثمنه. نعم. فاذا باع فاذا خالف وباع خمرا او حى او خالف وباع خنزيرا. فانه يحنث بصورة العقد. بصورة العقد لا بحقيقة البيع لان البيع غير - [00:07:10](#)

صحيح نعم. احسن الله اليكم. والحقيقي هو الذي لم يغلب مجازه على حقيقته. كاللحن. هذا هو هذا هو الموضوع اللغوي الحقيقة اللغوية. الحقيقة اللغوية هي التي لم يغلب مجازها على حقيقتها مثل اللحم - [00:07:35](#)

فاللحم في اللغة يطلق على كل ما يشتمل عليه الحيوان امام كل ما يشتمل عليه الحيوان من كبد وكرش ومصارين غير ذلك من سائر لحوم الحيوان فهذه هي حقيقة اللغة. اللغوية. ان اللحم يتناول كل ما يشتمل عليه الحيوان. نعم. قال - [00:07:55](#)

فان حلف لا يأكل اللحم فاكل شحما او مخا او كبدا او نحوه لم يحنث نعم لان الشحم ليس بلحم في اللغة. والكبد نعم والمخ ليس بلحم في اللغة لا يطلق اللحم على المخ ولا على الشحم فلو حلف لا يأكل لحما فاكل - [00:08:29](#)

شحما او اكل مخا لم يحنث لانه لم يأكل لحما. نعم. وان حلف لا يأكل ادما حلف باكل البيض والتمر والملح والخل والزيتون ونحوه. اذا حلف لا يأكل اداما فانه يحنث باكل كل ما يؤتمد به كل ما يؤدم به الطعام - [00:08:55](#)

من اللحم ومن الدهن ومن الزيت ومن الخل ومن البيض ومن الزيتون وغير ذلك لان يمينه تتناول ذلك فيتناولوا ذلك من جهة اللغة. نعم. وكل ما يصطبغ به كل ما يصطبغ به اي كل ما يزين - [00:09:18](#)

به الطعام ويسوغ اكل الطعام وشجرة تخرج من طور سيناء تثبت بالدهن وصيغ من الاكلين يعني يصبغون به يعني يأدمون به الاكل نعم ولا يلبس شيئا فلبس ثوبا او درعا او جوشنا او نعلا حنث. اذا حلف لا يلبس شيئا فانه يحلف - [00:09:42](#)

وبكل ملبوس سواء كان ثوبا او نعلا او درعا او عمامة او غير ذلك لان هذه كلها تسمى ملابس من ناحية اللغة نعم وان حلف لا يكلم انسانا حلف بكلام كل انسان حلف بكلام كل انسان. اذا اذا - [00:10:08](#)

قال فلا يكلم انسانا فانه يحنث بكلام كل انسان ذكرا كان او انثى عربيا او عجميا لان كلمة انسان تشمل كل بني ادم. نعم ولا يفعل شيئا فوكل توكل من فعله حنث الا ان ينوي مباشرته بنفسه. اذا حلف الا يفعل شيئا - [00:10:33](#)

توكل من يفعل ذلك الشيء فانه يحنث. لان فعل الوكيل نيابة عن الموكل فهو يتناول حليفه تتناول ما فعله بنفسه وما فعله بوكيله فيحنص الا اذا نوى في يمينه - [00:11:01](#)

انه لا يباشر ذلك الفعل بنفسه فانه حينئذ لا يحنث بمباشرة وكيله. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله والعرفي ما اشتهر مجازه فغلب الحقيقة كالراوية والغائط اما الاسم العرفي ما تعارفه الناس وتناسوا اللغة اللغوي - [00:11:22](#)

فهو ما غلب مجازه على حقيقته يعني ما غلب فيه استعمال الناس على الاصل اللغوي كالراوية الراوية في الاصل اسم للبعير الذي يروى عليه الماء ثم صار يطلق على المزايدة - [00:11:46](#)

وهي القرية والغائط في الاصل اسم للمكان المنخفض. من الارض ثم صار يطلق على الخارج من الانسان نعم فاذا حلف لا يشتري

راوية مثلا ثم اشترى قربة فانه يحنت نعم. قال والعرفي ما اشتهر مجازة فغلب الحقيقة كالراوية والغايط ونحوهما فتتعلق اليمين بالعرف - [00:12:10](#)

بالعرف لان الراوية في عرف الناس اصبحت على القرية والمزادة وتناسوا تسمية الدابة بالراوية. نعم. فاذا حلف على وطأ زوجته او وطأ دار تعلقت يمينه بجماعها وبدخول الدار نعم اذا حلف على وطئ وطأ زوجته - [00:12:43](#)

فالوطء في اللغة هو ان يطأ برجله لكن في العرف هو الجماع. نعم. فاذا حلف لا يطأ زوجته حلف بجماعها وان لم يكن ذلك وطأ باللغة واطعن في اللغة وكذلك اذا حلف لا يطأ دار لا يطأ دارا فيتناول ذلك - [00:13:07](#)

دخول دخول الدار ولو لم يوطأ فيها ولو دخل محمولا. لو دخلها محمولا لان ليس قصده الوطء بالرجل والعرف عند الناس ان اذا حلف لا يطأ هذه الارض او هذه الدار فالعرف عند الناس انه لا يدخلها وليس معناه انه - [00:13:32](#)

ايطؤها برجله؟ نعم. احسن الله اليكم. قال وان حلف لا يأكل شيئا فاكله مستهلكا في غيره كمن حلف لا يأكل سمنا فاكل خبيصا فيه سمن لا يظهر فيه طعمه او لا يأكل بيضا فاكل ناطفا - [00:13:53](#)

لم يحنت نعم الناطف نوع من الحلوى والخبيص هو ما خلط من اللبن ومن الدقيق فاذا حلف لا يأكل شيئا حلف لا يأكل لبنا مثلا. او لا يشرب لبنا. نعم. حلف لا يشرب لبنا - [00:14:11](#)

او حلف لا يأكل بيضا ولكن هذا اللبن خلط بغيره. حتى ذهبت حقيقته وغلب غيره عليه ثم اكل ذلك الغير اكل الخبيص فانه لا يحنت لانه لم يأكل لانه لم يأكل اه السمن - [00:14:32](#)

لم يأكل السمن وانما اكل الخبيص. والخبيص غير السمن. وكذلك لو حلف لا يأكل بيضا اكل ناطفا وهو نوع من الحلوى. ادخل فيه البيض حتى استهلك وصار لا يسمى بيضا وانما يسمى - [00:15:01](#)

ففي هذه الحالة لا يحنت لانه لم يأكل ما حلف او لم يشرب ما حلف على تركه بل اكل غيره ودخل ما حلف عليه فيه مستهلكا. ليس له وجود. نعم. قال لا يظهر فيه طعمه - [00:15:21](#)

ان ظهر فيه طعم شيء من المحلوف عليه حنف. ما في شك اذا ظهر طعم السمن او طعم البيض في المخلوط. نعم. فانه يحنت لان وجود الطعام دليل على وجود الحقيقة حقيقة ما حلف عليه. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله فصل - [00:15:42](#)

وان حلف لا يفعل شيئا ككلام زيد ودخول داره ونحوه ففعله مكرها لم يحنت. سبق لنا انه انما يحنت اذا فعل ما حلف على تركه او حلف على فعله مختارا - [00:16:01](#)

اما اذا حلف اذا فعله مكرها فانه لا يحنت. لان فعل المكره لا ينسب اليه والله والنبي صلى الله عليه وسلم يقول عفي لامتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. نعم - [00:16:21](#)

قال وان حلف على نفسه او غيره ممن يقصد منعه فمثلا اذا حلف لا يدخل دارا فاكره على دخولها. نعم. بالظرب او التهديد او غيره فدخلا تحت الاكراه. نعم. فانه لا يحنت لانه - [00:16:37](#)

ليس مؤاخذا بدخوله وليس عليه كفارة. نعم وان حلف على نفسه او غيره ممن يقصد منعه كالزوجة والولد. الا يفعل شيئا ففعله ناسيا او جاهلا حنت في الطلاق والعتاق فقط - [00:16:56](#)

اذا حلف على نفسه لا يفعل شيئا ففعله ناسيا او جاهلا انه المحلوف عليه فانه يحنت في الطلاق والعتاق فقط فاذا قال ان دخلت هذه الدار فزوجته طالق او عبده حر - [00:17:17](#)

ثم دخلها ناسيا او جاهلا فانه لا يعذر في هذه الحالة لان العتق حق للغير والطلاق حق للزوجة فلا يسقط حق الغير بنسيانه او جهله ذلك الشيء وما عدا هاتين الحالتين الطلاق والعتاق فانه لا يحنت بما فعله ناسيا او جاهلا انه - [00:17:39](#)

المحلوف عليه نعم قال ففعله ناسيا او جاهلا حانت في الطلاق والعتاق فقط. لانها حقان لمخلوق. وحق المخلوق لا يسقط بالجهل والنسيان ممن اعتدى عليهما وكذلك اذا حلف على غيره اذا حلف على غيره لا - [00:18:05](#)

اذا حلف على غيره لا يدخل دارا مثلا وهذا الغير ممن يمتنع بيمينه كولده مثلا كولده وزوجته ففعل ذلك الغير ما حلف عليه الا يفعله

حلفه ناسيا فانه لا يحنث الا في العتق والطلاق - 00:18:32

فقط وفي غيره لا يحنس يعني يحنس فيما تعلق به حق المخلوق وما لم يتعلق به حق المخلوق فانه لا يؤخذ عليه هذا اذا كان المحلوف عليه ممن يتأثر بيمين الحالف ويمتنع بها كزوجته وولده. واولاده مثلا - 00:18:55

اما اذا كان المحلوف عليه لا يمتنع بيمين الحلف لانه ليس للحالف عليه سلطة. نعم كالاجنبي مثلا فانه يحنث بفعله مطلقا. اذا فعل الغير ذلك المحلوف عليه فانه يحنث سواء كان سواء كان المحلوف عليه فعله ناسيا او جاهلا او متعمدا وسواء كان عتقا او -

00:19:18

او غير ذلك لانه ليس له سلطة على المحلوف عليه فتكون يمينه كأنه علقها على وجود شيء على وجود شيء او ترك شيء فاذا حصل الشرط حصل المشروط دون نظر الى المؤثر. لانه لا - 00:19:46

للحالف به ولا سلطة له عليه. نعم. هذا واضح احسن الله اليك. لكن استثناء الطلاق والعتاق بالدليل او بالقياس؟ حق لمخلوق فلو مثلا انسان اتلف مالا لشخص جاهلا او ناسيا لا يسقط حق الغير بل يضمن - 00:20:07

المتلفات لا ينظر فيها الى القصد ولا الى عدم القصد ولا الى الاكراه ولا الى النسيان لانها مضمونة حقوق الناس مضمونة. وان اختلفت جهة حق الله جل وعلا فانه يسقط - 00:20:28

والجهل والنسيان والاكراه. نعم. ولو كان اختلفت الجهة بين العتاق والطلاق. ان العتاق نفع والطلاق ضرر هؤلاء لا ينظر لهذا. اذا صارت الزوجة من مصلحتها الطلاق فكيف نهدر الطلاق ونهدر مصلحتها؟ نعم. احسن الله اليكم. قال وعلى من لا يمتنع بيمينه من سلطان وغيره - 00:20:44

ففعله حانث مطلقا. يعني اذا حلف على من لا يمتنع بيمينه ممن ليس له عليه سلطة ولا يد فانه لا ينظر الى كون الفاعل المحلوف عليه متعمدا او غير متعمد. نحب يا شيخنا توجه كلمتين - 00:21:07

الاولى لمن يحلف كثيرا على من لا يمتنع بيمينه. من مثل من يرهق الضيوف او زملاء بالايمان فكلمة لهؤلاء بعدم الاكثار والثانية من حلف عليه ان يبر المقسم. الناس لا يلقي واحيانا يحلف الرجل ان هذا يحلف على الفعل وهذا يحلف الا يفعل - 00:21:25

هذا كثيرا ما يقع ان بعض الناس يحلف على الغير لاجل اكرامه. نعم. والله ان تأكل والله لتدخلن عندي والله لا ذبحن لك شاة او اه يعني واجبك علي. نعم فاذا حلف عليه على المذهب انه يحنث. اذا لم يأكل ولم يدخل داره ولم يجب دعوته. دعوته بانه يحنث -

00:21:42

وعلى ما اختاره شيخ الاسلام انه لا يحنث اذا كان قصده اكرام ذلك الغير فانه لا يحنث في ذا لم يجبه الغير الى ما عليه يقول لان الاكرام حصل. اه. الاكرام حصل فلا يحنث. ولكن على المذهب انه يحنث. نعم - 00:22:12

لكن وعلى ما تفضلتم انه ينبغي للناس ان لا يتسارعوا الى الحلف يعرضوا على من يريدون اكرامه يعرضون فان استجاب الحمد لله وان لم يستجب فانه لا يلح عليه ربما يكون له ظروف. نعم. لا تسمعوا له بذلك او لا يريد هذا - 00:22:31

الشيء فلا يلزمهم بيمينه يعني تأكيد لانهم قد يكونون محرجين. نعم. نعم. والآخر ايضا اذا سمع يمينا يبر المقسم اذا لم يكن على المحلوف عليه ضرر من ابرار المقسم فانه من حق اخيه عليه ان - 00:22:51

ان يبرر يمينه ولا ولا يحمله الكفارة فمن حقه عليه ان يقبل اكرامه له ويقبل آا اجابته. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله وان فعل هو او غيره ممن قصد منعه بعض ما حلف على كله - 00:23:16

لم يحنث ما لم تكن له نية. نعم اذا حلف لا يأكل هذا الطعام لا يأكل هذا الطعام فانه يحنث اذا اكل شيئا منه ما لم تكن له نية في اكله كله - 00:23:39

نعم وان حلف وان فعل هو او غيره ممن قصد منعه. كالولد والزوجة بعض ما حلف على كل لا حتى غير الولد حتى غير الزلزون. نعم بعض ما حلف على كله لم يحنث ما لم تكن له نية. اي نعم اذا حلف قال والله لا اكل هذا الطعام فاكل فاكل - 00:23:57

منه لقمة او لقمتين لم يحنث لان الظاهر انه قصد انه لا يأكل الطعام كله ما لم تكن له نية انه لا يأكل شيئا منه فانه يحنث حينئذ. نعم.

احسن الله اليك. وكذلك غيره. اذا حلف على غيره - [00:24:19](#)

لا يأكل من هذا الطعام فاكل منه شيئا يسيرا لم يحنث الحالف الا اذا كان له نية انه آآ يحنث بتناوله شيئا منه ولو يسيرا. نعم. احسن الله اليكم وجزاكم خيرا شيخنا الكريم. ايها المستمعون الكرام الى هنا تأتي - [00:24:38](#)

الى نهاية هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لشيخنا العلامة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء شكر الله لشيخنا ما تكرم به من البيان وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع. هذه

في الختام تحية - [00:24:55](#)

مهندس الصوت زميلنا عبد الله بن عريف الحربي. حتى نلتاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله

وبركاته - [00:25:15](#)